

فقه العبادات - مالكي

2 - يدرك العصر فقط ويسقط الظهر إذا زال العذر في الوقت الضروي للصلاطين وكان الباقي من الوقت يتسع لطهارة وصلاة ركعة كاملة إلى أربع ركعات حضرا أو ركعة إلى الركعتين سفرا (لأن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة فتجب وتسقط الأولى لخروج وقتها الضروي (. [ص 116]